

بحث محكم

عضل الولي موليته عن النكاح

(دراسة فقهية مقارنة ومعاصرة)

إعداد :

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنفة

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله - جامعة أم القرى



ملخص البحث

مشكلة اجتماعية شائكة، آخذة في الانتشار بشكل ملحوظ، وفق ما تطالعنا به وسائل الإعلام من ارتفاع دعاوى «العُضْل»، ومنع الفتيات من الزواج. وتهدف الدراسة إلى بيان كيفية معالجة المشكلة باستخدام الموازنة الفقهية، وربطها بالتّوازل المعاصرة، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لها، وتحرير ما ورد في بعض المقالات من وصف العُضْل بأنّه من قضايا الاتجار بالبشر، والمطالبة بأقصى العقوبة على المُعْضِل؛ فالوقائع والتغيير في السلوك والعادات الظاهرة لا يقف عند حد معين.

خطة البحث تكونت من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وأوصت الباحثة بدراسة موضوعات فقه الأسرة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، وربطها بالواقع، وطرح الحلول الممكنة؛ من خلال كتب الخلاف والفروع الفقهية، ومحاربة العادات والتقاليد الخاطئة المخالفة للشريعة الإسلامية، وتهيئة المجتمع، ونشر الوعي، وعقد دورات للتعريف بحقوق المرأة وواجباتها، ومكانتها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد، فهذا موضوع بعنوان: «عَضْلُ الْوَالِيِّ مَوْلِيَّتَهُ عَنِ النِّكَاحِ». وهي مسألة مشهورة من أحكام الولاية في الفقه الإسلامي.
وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع؛ لارتفاع دعاوى «العَضْل» ومنع الفتيات من الزواج، حيث استقبلت محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة خلال الربع الأول من عام ١٤٣٧هـ، ١٢٨ قضية عضل^(١)؛ فارتأيت إلقاء الضوء على هذه القضية.

أهمية الموضوع:

- ١- أنه مشكلة اجتماعية شائكة لا تزال إلى يومنا هذا؛ بل إنها أخذت في الانتشار بشكل ملحوظ؛ وفق ما تطالعنا به وسائل الإعلام بين الحين والآخر^(٢).
- ٢- التحرري والتثبت والنظر في ما يثار في وسائل الإعلام وما يرد في بعض

(١) يُنظر: ١٢٨ قضية عضل تستقبلها محاكم المملكة مطلع العام الحالي يومياً.. فتاتان تطرقان أبواب المحكمة بحثاً عن «عش الزوجية»، العيد، سعود. صحيفة المدينة الإلكترونية، العدد: ١٩٥٤١، ٢٥/٠١/٢٠١٦م (http://www.al-madina.com/node/656023).

(٢) المصدر السابق.

المقالات حول دعاوى العَضْل؛ من وصفها بأنّها من قضايا الاتجار بالبشر، المطالبة فيها بأقصى العقوبة على المُعْضِل^(٣). وأخرى تصف العَضْل بأنه وأدّ متجدد^(٤)، فتخلط دون وعي أو تثبّت.

٣- طرّق موضوع البحث بلغة يفهمها الجميع، ومذيلة بالتطبيقات المعاصرة؛ لصعوبة الأسلوب الذي أنتهج في طرح مثل هذه الموضوعات.

٤- معرفة ما يستجد في موضوع العَضْل؛ وهو من الموضوعات المهمة والحساسة في فقه الأسرة.

٥- استكمال الدراسات السابقة، وتحديثها وفق قضايا العصر؛ للاستفادة مما يُطرح بين الحين والآخر؛ قضاءً وفتوى.

الدراسات السابقة:

طرقت دراسات عديدة معاصرة موضوع ولاية النكاح من شتى الجوانب، لكنّها تحدّثت عن مفردات العَضْل بصورة مقتضبة، ولم توليها الأهمية التي تستحقها؛ بل اكتفت بالإشارة العابرة إليها^(٥). ولعل مرد ذلك إلى عناية تلك الدراسات بالولي في النكاح، والتركيز على جوانب أخرى خاصّة به؛ كثبوت

(٣) يُنظر: «عضل الفتيات» في السعودية.. عنوسة وهروب وجرائم اتجار بالبشر، صحيفة سبق الإلكترونية، الرياض، ٢٤ أكتوبر ٢٠١٤م - ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٥هـ. PM ٠٢:٣٧. (<https://sabq.org/gf>).

(٤) يُنظر: عضل النساء وأدّ متجدد، قديري، الشيخ بلال بن عبد الصابر، شبكة الألوكة، أضيف بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٩م - ١٤٣٠/٦/٥هـ. (<http://www.alukah.net/sharia/0/6024>).

(٥) وقد اخترت منها ما هو مظنة بحث عضل الولي فيها. فليُنظر -على سبيل المثال-: الأسباب الطارئة لانتقال ولاية النكاح، الحجيلان ١٥٤-١٦٠؛ الولاية التعسفية للأب في عقد النكاح، د. إبراهيم ١٥٢٩-١٥٣٥، ١٥٤٩-١٥٥٢؛ وغيرها.

الولاية من عدمها في حقِّ النِّسَاءِ المرادِ إِنْكَاحِهِنَّ، وحكم إجبار الولي، ومراتب الولاية، وشروط الولي، وموانع ولاية النِّكاح، ونحو ذلك. أمَّا الدِّراسَاتُ التي تناولت عضل الولي، فمنها ما اقتصر على صورة خاصة؛ نحو «العَضْلُ في الخلع .. أسبابه وآثاره»^(٦)، وهي صورة مجازية كما سيأتي في البحث. ومنها ما تناولته من جانب اجتماعي؛ نحو: «عضل النِّسَاءِ: جريمة بلا عقاب»^(٧)، وأخرى من جانب نظامي فقط؛ نحو: «عضل الأب ابنته»^(٨). ومنها مقالات؛ نحو: «وَأد القرن الحادي والعشرين وأد العَضْل»^(٩)، و«عضل النِّسَاءِ من نكاح الأكفاء»^(١٠)، وغيرها.

وقد وقفت على رسالة ماجستير بعنوان: «عضل المرأة من النِّكاح دراسة فقهية مقارنة»^(١١)، وفيها استطرادات كثيرة؛ منها ما يُقبل في مثل هذا النوع من البحوث، وأخرى لا تُقبل؛ على نحو ما ورد في الفصل التمهيدي، الذي بلغ ما يقارب ٤٢ صفحة في ولاية النِّكاح^(١٢). ولعل صنيع الباحثة - حفظها الله -

(٦) إعداد: الدهش، عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان، مجلة العدل، العدد ١، محرم / ١٤٢٠هـ، ١٦٦-١٨٠.

(٧) إعداد: د. عبد الجليل، إبراهيم محمد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠-٢٠١١م، ١٨٤٩-١٩٠٥.

(٨) إعداد: الجربوع، ناصر بن عبد الله. القاضي بالمحكمة العامة بالرياض. يُنظر: مجلة العدل، قضايا وأحكام، الرياض، عدد (٤٣)، رجب- ١٤٣٠هـ، ٢٩١-٢٩٤.

(٩) إعداد: المطيري، وفاء مطر. يُنظر: مجلة الوعي الإسلامي الكويت، العدد (٤٩٥)، ذو القعدة- ١٤٢٧هـ، ٧٥.

(١٠) إعداد جمال عبد الرحمن. يُنظر: مجلة التوحيد العدد (٤٦٤)، السنة ٣٩، شعبان- ١٤٣١هـ، ٥٠-٥٢.

(١١) البياري، سهاد حسن، إشراف: فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١٢) يُنظر: عضل المرأة من النِّكاح. دراسة فقهية مقارنة، البياري، وفاء ١-٤٢.

جاء لقلّة المادة العلمية المتخصّصة في الموضوع. كما ذكرتُ أموراً تتعلق بالولي في النكاح، ومحل بحثها ليس في العَضْل ومنها -على سبيل المثال-: أولياء المرأة ومراتبهم، والشروط التي يجب توفرها في الولي^(١٣). فضلاً عن بعض الملحوظات على الأقوال الفقهية التي أوردتها في أثر العَضْل، وغير ذلك.

ومن هنا هدفت هذه الدراسة إلى بيان المعالجة الشرعية، وتحرير أقوال الفقهاء في عضل الولي موليته عن النكاح خاصّة، وربطها بالنوازل المعاصرة، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لها؛ لأنّ الوقائع لا تتناهى، والتغيير في السلوك والعادات الظاهرة لا يقف عند حد معين أو وصف ثابت^(١٤). يقول ابن القيم: «مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِمَجْرَدِ الْمَقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَتِهِمْ وَأَمَكْنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقِرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ»^(١٥). هذا مع زيادة صعوبة الفقه بتعاقب الأجيال وتطور الأعصار.

منهج البحث: رجعت إلى كتب الأئمة الأولين، واستخدمت الموازنة الفقهية، وقسّمت الموضوع إلى فقرات متكافئةٍ مدرجة تحت فصل واحد؛ لتقدمها وتأخرها في مواضع متفرقة من الولاية والكفاءة في كتب الفقه. ووثقتها بالقضايا المعاصرة ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرّجت الأحاديث، وحكمت عليها إن لم تكن في الصحيحين. ووثقت النصوص من مظانها المعتمدة قديماً وحديثاً، وعرّفت المصطلحات والألفاظ الغريبة.

(١٣) يُنظر: المصدر السابق ٧٧-٩٩.

(١٤) يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني ٣٤٤.

(١٥) أعلام المُوقَّعين، لابن القيم ٨٩/٣.

خطة البحث: تكونت: من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أمّا المقدمة، فاشتملت على الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته،
والدراسات السابقة، والمنهج، وخطة البحث فيه.
المبحث الأول: مفهوم العضل، وحكمه، ومفاسده، وصوره. وفيه أربعة
مطالب:

المطلب الأول: تعريف العضل.

المطلب الثاني: حكم العضل.

المطلب الثالث: المفاسد المترتبة على العضل.

المطلب الرابع: صور العضل.

المبحث الثاني: أثر العضل. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وسبب الخلاف.

المطلب الثاني: عرض الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتوازن العضل. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منع المرأة من التزوج بغير كفاء.

المطلب الثاني: منع المرأة من الزواج بالكفاء الذي اختارته.

المطلب الثالث: ردّ الولي الخاطب الأوّل.

المطلب الرابع: منع المرأة من الزواج بأقل من مهر المثل.

المطلب الخامس: منع المرأة من التزوج بدونها نسباً، ونحوه.

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العضل، وحكمه، ومفاسده، وصوره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العضل

لغة: المنع، والشدة، والضيق. يُقال: «عَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ يَعْضُلُهَا وَيَعْضِلُهَا عَضْلًا، وَعَضَّلَهَا»: مَنَعَهَا الزَّوْجَ ظُلْمًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. و«عَضَّلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ تَعْضِيلًا»: ضَيَّقَ مِنْ ذَلِكَ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا يُرِيدُ ظُلْمًا. و«الأمرُ المُعْضِلُ»: هو المُتَمَتِّعُ. «وَدَاءُ عَضَالٍ»: مُتَمَتِّعٌ.^(١٦)

والمعاني متقاربة؛ لأنَّ الشدة ضيق، والضيق مُتَمَتِّعٌ، والأمر المُتَمَتِّعُ يَضِيقُ فعله وزواله^(١٧).

اصطلاحًا: «منع المرأة من التزوج بكفئتها إذا طلبت ذلك»^(١٨). و«العاضل:

(١٦) يُنظَر: (عضل) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٣٤٥، ٣٤٦؛ المصباح المنير، للفيومي ٢/٤١٥؛ لسان العرب، لابن منظور ١١/٤٥١-٤٥٣؛ أحكام القرآن، للجصاص ١/٣٩٩-٤٠٠.

(١٧) يتضح ذلك من خلال صور العضل الآتي ذكرها في المطلب الرابع: صور العضل، فلتنظر.

(١٨) المغني، لابن قدامة ٧/٣٦٨. ويُنظَر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٧٦؛ طلبة الطلبة، للنسفي

٩٣؛ المنتقى، للباجي ٣/٢٦٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ٢٥١؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،

الأزهري ٤٠٦؛ مغني المحتاج، للشربيني ٣/١٥٣.

الرَّادُّ لِلْأَكْفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ»^(١٩). فَمَنْ عَضَلَ الْمَرْأَةَ عَنِ الزَّوْجِ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهَا،
وَمَنْعَهَا وَحَسَبَهَا عَمَّا تَرِيدُ.

المطلب الثاني حكم العَضَل

العَضَلُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَالْوَلِيُّ عَاصٍ بِالْعَضَلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ
يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كُرْهُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ لِلَّهِ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْوَلِيَّ عَنِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ مِنْ نِكَاحِ
مَنْ تَرْضَاهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ^(٢٠). وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ
بْنِ يَسَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢١)، قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا؛ حَتَّى إِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَّشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا،
ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ
الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ﴿٣٣٣﴾. فَقُلْتُ: الْآنَ
أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ»^(٢٢). فَثَبِتَ بِهَذَا أَنَّ الْعَضَلَ هُوَ: أَنْ يَمْنَعَ

(١٩) الحدود، لابن عرفة ٢٤٦/١.

(٢٠) يُنظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لَابِنِ الْعَرَبِيِّ ٢٧١/١.

(٢١) معقل بن يسار المزني. اختلف في كنيته. صحابي، شهد بيعة الرضوان. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. سكن البصرة، وتوفي بها آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. يُنظَرُ في ترجمته: أسد

الغابة، لابن الأثير ٤٥٦/٤-٤٥٧؛ تقريب التهذيب، لابن حجر ٥٤٠.

(٢٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١٨٣/٩، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٣٠).

مِنْ إِنْكَاحِهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْقَلِ إِنْكَاحِهَا مَا احْتَاكَتْ إِلَيْهِ^(٢٣). فَإِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ لَهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ مِنْهُ؛ «لَأَنَّهَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْعُضْلِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ»^(٢٤).

المطلب الثالث

المفاسد المترتبة على العضل

يترتب على منع المرأة من الزواج العديد من المفاسد، والمضار التي تعود عليها وعلى المجتمع. ومن مفاسد العضل بلا مبرر: تفويت المصالح الدنيوية والدنيوية المتعلقة بالنكاح؛ كصيانة النفس عن الزنا، «وتفريغ ما يضرُّ حبسه من المنى، وحصول اللذة»^(٢٥). يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٢٦) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢٧) «^(٢٨) فالزواج «أغضُّ للبصر وأحصن

(٢٣) المنتقى، للباقي ٢٦٨/٣.

(٢٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٥٢/٢.

(٢٥) حاشية قليوبي ٢٠٧/٣.

(٢٦) الباءة: النكاح والتزويج. مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمِبَاءَةِ؛ وَهُوَ الْمَنْزَلُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَأْهَا مَنْزَلًا. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٦٠/١.

(٢٧) الوجاء: رَضُّ الْخَصِيَّتَيْنِ؛ لِقَطْعِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ كَمَا يَقْطَعُهَا الْوَجَاءُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٥٢/٥.

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٦/٩، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ حَدِيثٌ (٥٠٦٥)؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠١٨/٢، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاسْتِغْثَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَوْنِ بِالصَّوْمِ، حَدِيثٌ (١٤٠٠/١).

للفرج ممّا إذا لم يكن؛ لأنّ وقوع الفعل مع ضعف الدّاعي إلى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الدّاعي»^(٢٩). ويقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(٣٠) يعني: إذا لم تعضلوهنّ؛ لأنّ العَضَلَ رَبِّهَا أَدَّى إلى ارتكاب المحظور منها على غير وجه العقد^(٣١). وهو معنى قول النّبّي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٣٢).

كما أنّ العَضَلَ مُصَادِمٌ للشرع في حفظ النّسل؛ ويتعارض مع حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام السّاعة، وتخصّص الدين، وإحرازه، وتكثير الأُمَّة، وتحقيق مَبَاهَاة الرّسول صلى الله عليه وسلم بهم في قوله: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣٣). وقد أثبتت المعطيات المعاصرة أنّ أكثر النّساء عرضة للإصابة بسرطان الثدي، والأورام الليفية الرّحمية - نسأل الله السلامة

(٢٩) أحكام الإحكام، لابن دقيق العيد ٢٣/٤.

(٣٠) أحكام القرآن، للجصاص ٤٠٣/١.

(٣١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورَجَّح الترمذي إرساله، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/٦-٢٦٨) لحديث أبي حاتم المزني، الذي أخرجه الترمذي أيضاً، وقال فيه: «حسن غريب». وأبو حاتم المزني له صحبة ولا تعرف له عن النّبّي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. يُنظر: الجامع الصحيح ٣/٣٩٤-٣٩٥، كتاب النّكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث (١٠٨٤، ١٠٨٥)؛ سنن ابن ماجه ١/٦٣٢، كتاب النّكاح، باب الأكفاء، حديث (١٩٦٧).

(٣٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث معقل بن يسار. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». والنصوص في هذا المعنى كثيرة. بسط القول فيها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/٣٤٩-٣٥١. يُنظر: سنن أبي داود ٢/٥٤٢، كتاب النّكاح، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث (٢٠٥٠)؛ سنن النسائي ٦/٤٩-٥٠، كتاب النّكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث (٣٢٢٧)؛ المستدرک، للحاكم ٢/١٦٢، كتاب النّكاح، باب تزوجوا الودود الولود.

والعافية - هن اللواتي لم ينجبن^(٣٣).

ومن مفسده أيضاً: أنه يتسبب بالعنوسة^(٣٤)، ويورث المرأة من الهموم والأسقام والأحزان ما لا يعلم به إلا الله. وهذا مُصَادِمٌ لقصد الشَّارِعِ في تحصيل المرأة، وحفظها، والقيام بها، والإنفاق عليها^(٣٥)، وحصول السَّكَنِ والمَوَدَّةِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ مَقَاوِدِ النِّكَاحِ^(٣٦).

المطلب الرَّابِعُ صُورُ العَضْلِ

للعضل صور متعددة، تعود في مجملها إلى المعاندة والمكابرة، أو الطمع في المال على اختلاف صورته، ونحو ذلك. ومن صور العضل المذكورة في القرآن والسُّنَّةِ. وعليها يُقَاسُ غيرها:

١ - عضل المطلقة البائنة بينونة صغرى - طليقة أو طليقتين - من نكاح زوجها

(٣٣) موسوعة صحة العائلة ٦٠٩، ٦١٤.

(٣٤) يُقال: عَنَسَهَا أَهْلُهَا؛ أَمَسُوهَا عَنِ التَّزْوِيجِ. وَيُقَالُ: عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ تَعْنِيَسًا، وَهِيَ عَانِسٌ: إِذَا طَالَ مُكْتَبُهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ. وَعَنَسَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسَنَّ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ. يُنْظَرُ: (عنس) المصباح المنير، للفيومي ٤٣٢/٢.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: (٧١٩/٢): «المنعسة: هي التي قد علت بسنها، وبرز وجهها وخبرت الأمور». قيل: ثلاثون سنة. وقيل: من خمسين إلى ستين. وقيل غير ذلك. ينظر: المنتقى، للباجي ٢٧٣/٣؛ مواهب الجليل، للحطاب ٦٧/٥؛ معين الحكام، لابن عبد الرفيع ٢٢٢/١.

(٣٥) ونص الشافعية على أنه يُنْدَبُ النِّكَاحُ لِلْمَرْأَةِ التَّائِقَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا: كَالْمَحْتَاجَةِ إِلَى النَّفْقَةِ، وَالخَائِضَةِ مِنْ اقْتِحَامِ الفُجْرَةِ. يُنْظَرُ: مغني المحتاج ١٢٥/٣.

(٣٦) يُنْظَرُ: المبسوط، للسرخسي ١٩٢/٤-١٩٣؛ أسنى المطالب ٩٩/٣؛ المغني، لابن قدامة ٣٣٦/٧. وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الاشتغال بالنكاح أولى من الاشتغال بنفل العبادة. يُنْظَرُ: المبسوط، للسرخسي ١٩٤/٤؛ المغني، لابن قدامة ٣٣٤/٧-٣٣٥.

بعد انتهاء عدتها؛ لسبب غير صحيح - كالعناد مثلاً-. وهذا من العضل المنهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وذلك أنهم كانوا يعضلونهن حمية، فنهى الله تعالى أولياء النساء عن عضلهن من نكاح أزواجهن إذا تراضيا ورغبا في العودة بعقد جديد. يقول الطاهر ابن عاشور^(٣٧): «إن عدم العضل أوفر للعرض؛ لأن فيه سعيًا إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب؛ فإذا كان العضل إباء للضميم، فالإذن لمن بالمرجعة حلم و عفو ورفاء للحال وذلك؛ أنفع من إباية الضيم»^(٣٨).

٢- عضل المرأة بعد وفاة زوجها. وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ فكان الرجل يرث امرأة ذي قرابته، ويمنعها من التزوج حتى تموت؛ طمعًا في مالها ليرثها، أو يتزوجها، أو يزوجه ابنه. فحرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. يقول ابن عباس رضي الله عنه: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجهوا، وإن شاءوا لم يزوجهوا؛ فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك^(٣٩). وقيل^(٤٠):

(٣٧) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور. عالم أديب. تولى القضاء والفتيا ونقابة الأشراف بتونس. من تصانيفه: «حاشية على شرح التفازاني لتلخيص القزويني»، «حاشية على المحلي على جمع الجوامع». توفي سنة ١٢٨٤هـ. يُنظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة ١٠/١٠١-١٠٢.

(٣٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/٤٢٨.

(٣٩) أخرجه البخاري في الصحيح ٩/١٨٣، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٣٠). ويُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/١٠٩؛ أحكام القرآن، لابن العربي ١/٤٦٦.

(٤٠) نقله الطبري وغيره عن ابن جريج عن عكرمة. جامع البيان ٤/٣٠٦.

نزلت هذه الآية في كَيْبِشَةَ بنت مَعْن بن عاصم بن الأوس^(٤١)، تُوفِّيَ عَنْهَا أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَمِ^(٤٢)، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَنَا وَرِثْتُ زَوْجِي وَلَا أَنَا تُرِكَتُ فَأُنْكَحَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤٣). يقول ابن كثير^(٤٤): «الآية تُعَمُّ ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكُلُّ ما كان فيه نوع من ذلك»^(٤٥). وما زالت رواسب الجاهلية تلاحقنا بدعوى العادات والتقاليد الاجتماعية، والواقع شاهد على ذلك. ومن نوازل المعاصرة: منع الأم من النكاح بعد وفاة الأب من قبل أبنائها إن كانوا كباراً؛ ليرثوا منها ما ورثوا من مورثهم أو خشية نظرة المجتمع لزواجها بعد وفاة زوجها^(٤٦). وقد يُعَمَد إلى منعها من الزواج؛ لتزويجها من أخ زوجها المتوفى - وهي كارهة - إن كان أبنائها صغاراً^(٤٧). والله تعالى يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

(٤١) اقتصرت ترجمتها على اسمها المذكور أعلاه، والأثر الوارد في نزول الآية. يُنظر: الإصابة، لابن حجر ٣٩٥/٤؛ أسد الغابة، لابن الأثير ٦/٢٥٠-٢٥١.

(٤٢) أبو قيس بن الأسلم الأنصاري. مختلف في اسمه، فقبل صيفي، وقيل غير ذلك. واختلف في إسلامه. يُنظر في ترجمته: أسد الغابة، لابن الأثير ٥/٢٥٦-٢٥٨؛ الإصابة، لابن حجر ٤/١٦١.

(٤٣) جامع البيان، للطبري ٤/٣٠٦.

(٤٤) أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي. محدث، ومؤرخ، ومفسر، وفقهه. توفِّي سنة ٧٧٤هـ. من تصانيفه: «التفسير» المشهور وهو في مجلدات، و«البداية والنهاية». يُنظر في ترجمته: البدر الطالع، للشوكاني ١/١٠٢-١٠٣؛ معجم المؤلفين، لكحالة ٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٤٥) مختصر ابن كثير ١/٣٦٨.

(٤٦) يُنظر: موقع المسلم، زواج الأم بعد رحيل الأب (<http://www.almoslim.net/node/197003>).

(٤٧) يُنظر: جريدة الرياض.

(<http://www.alriyadh.com/481864>) زواج الأخ من أرملة أخيه.. الخوف على الأبناء دفعهما

«مجبزين» على القبول!، أباها، تحقيق. مريم الجابر. الأربعاء ٢٩/١١/١٤٣٠هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م - العدد ١٥١٥٠. موقع جريدة عكاظ: (<http://www.okaz.com.sa/new/issues/20110421/>)

(<http://www.okaz.com.sa/new/issues/20110421/>) Con20110421413811.htm زواج الأخ من أرملة أخيه. خير أم شر، شريف بن أحمد. جدة،

الخميس ١٧/٥/١٤٣٢هـ ٢١ إبريل ٢٠١١م العدد: ٣٥٩٥.

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

٣- عضل اليتيمة ومنعها من الزواج طمعاً في مالها أو تجارتها؛ خشية أن يذهب الزوج بمالها، أو يُشاركه في مالها. وقد يعضلها لرغبته في نكاحها لنفسه؛ لئلا يتركها. قال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لِهِنَّ وَأَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة- رضي الله عنها-: ”هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها؛ فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لئلا ينكحها غيرها كراهية أن يشركه أحد في مالها“^(٤٨). ومن نوازله المعاصرة: منع المرأة من الزواج طمعاً في راتبها، أو بدعوى أن كل من يتقدم لخطبتها فهو يطمع في راتبها، ونحوه.

٤- الخلع في صورة العزل: وهو أن لا يحسن عشرتها ويضارها بذلك؛ ليضطرها إلى الافتداء منه^(٤٩). قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. والعزل هنا من الزوج لامرأته مجازاً؛ لأن غرضه من العزل ليس مجرد إزالة بعض ما أتوا؛ بل إزالته بطريق الأخذ^(٥٠). وقد «سماه الله تعالى عضلاً؛ لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة»^(٥١). فلم يعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم يتركها تتصرف في نفسها؛ فكانه منعها^(٥٢). كما أن

(٤٨) أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم. يُنظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٢٨). صحيح مسلم، كتاب التفسير، (٣٠١٨).

(٤٩) يُنظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٨٤/٣.

(٥٠) «وحيث يتعدى المعنى الحقيقي،...، وجب المصير إلى الحمل على التجوز كما هو الشأن في أمثاله». الكليات، للكفوي ٤٦٣.

(٥١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور (عضل) ٤٥١/١١.

(٥٢) يُنظر: المصدر السابق.

الْوَلِيِّ إِذَا مَنَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهَا مِنَ التَّرْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الْحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ النِّكَاحِ، إِذَا دَعَتْ إِلَى كُفِّ لَهَا.

٥- أَنْ يُمَسَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا أَرْبَ لَهَا فِيهَا؛ طَمَعًا فِي أَنْ تَمُوتَ لِيرِثَهَا، مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا، بِإِمْسَاكِهَا مَعَ سُوءِ الْعَشْرَةِ. فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى مَا اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ. وَإِطْلَاقِ الْعَضْلِ عَلَى الْإِمْسَاكِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ^(٥٣). وَلَعَلَّهُ مَجَازٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

المبحث الثاني

أثر العضل

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول

أقوال الفقهاء، وسبب الخلاف

اتفق الفقهاء على انتقال الولاية عند تحقق العضل من الولي، واختلفوا في من تنتقل إليه؛ على قولين:

القول الأول: إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى السلطان. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في غير تكرار العضل من الولي الأقرب. ورواية عن الإمام أحمد^(٥٤).

(٥٣) يُنظر: الأم، للشافعي ١٢٦/٥؛ تهذيب ابن القيم ٣٦/٣.

(٥٤) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٥٠/٢؛ الشرح الكبير، للدردير ٢٣٢/٢؛ روضة الطالبين، للنووي

٥٨/٧؛ المغني، لابن قدامة ٣٦٨/٧.

القول الثاني: إذا عضل الواليُّ الأقربُ انتقلت الولاية إلى الواليِّ الأبعد دون السلطان. فإنَّ عُدْمَ الواليِّ غيرِ العاضلِ زوَّجها الحاكم. وهو قولٌ للحنفية، وابن عبد السلام^(٥٥) من المالكية، وبه قال الشافعية في ما إذا تكرر العضل من الواليِّ الأقرب. وهو المذهب عند الحنابلة^(٥٦).

سبب الخلاف:

يغلب على ظني أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:
أولاً: لم يُبيِّن الشَّارع جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم^(٥٧)، فاختلف الفقهاء في: هل الترتيب حكم شرعي ثابتٌ بالشَّرع في الولاية؛ أم ليس بحكم شرعي؟ فمن رأى أنَّ الترتيب حكم شرعي ذهب إلى انتقال الولاية بالعضل من الواليِّ الأقرب إلى الواليِّ الأبعد، دون السلطان. ومن لم ير الترتيب حكماً شرعياً قال بانتقال الولاية بالعضل إلى السلطان^(٥٨).

ثانياً: لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في انتقال ولاية النِّكاح إلى الأبعد عند عدم وجود الأقرب. وفي تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنَّ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ

(٥٥) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، المنيسري، التونسي. إمام حافظ. متقن لعلمي الأصول والعربية، وعالم بالحديث. قوي الحجة، صحيح النَّظر. وله أهلية الترجيح بين الأقوال. ممن تتلمذ على يده: ابن خلدون، وابن عرفة. توفي سنة ٧٤٩هـ. يُنظر في ترجمته: نيل الابتهاج، ٤٠٦-٤٠٧؛ شجرة النور، لمخلف ٢١٠.

(٥٦) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم ١٣٦؛ حاشية ابن عابدين ٣١٥/٢-٣١٦/٣؛ ١٨٩/٣؛ حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣؛ روضة الطالبين، للنووي ٦٥/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٥٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي ٧٦/٨؛ كشف القناع، للبهوتي ٥٢/٥.

(٥٧) ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الواليِّ الأبعد مع وجود الأقرب يُنظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣٨٥، ٣٨٤/٦.

(٥٨) يُنظر: المصدر السابق ٢٨٨-٢٨٩.

وَلِيٌّ مَنْ لَا وَايَ لَهٗ»^(٥٩) خلاف؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنه عائد على الوالي الدال عليه ذكره في سياق الحديث، وفيه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثًا، ..»^(٦٠). والمراد بالاشتجار: مَنَعٌ وليها مَنَعَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا. وهذا هو الْعَضْلُ، وبه تَنْتَقِلُ الْوَالَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ. وذهب آخرون إلى أَنَّ الْوَالَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ، وانتقالها إلى السُّلْطَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنَعِ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ^(٦١).

ثالثًا: اختلافهم في النَّظَرِ إِلَى الْوَالِي الْعَاضِلِ، فمن رأى بأنَّ الْعَاضِلَ ظَالِمٌ، فانتقال الْوَالَايَةِ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لاختصاصه برفع المظالم. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ لِعَضْلِهِ، نَقَلَ الْوَالَايَةَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ فِي ذَلِكَ.

المطلب الثاني

عرض الأدلة والمناقشات

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بانتقال الْوَالَايَةِ إِلَى السُّلْطَانِ، إِذَا عَضَلَ الْوَالِي - وهو مذهب

(٥٩) طرف مما أخرجه الأربعة، إلا النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الترمذي: « حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ كَمَا عَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ. وَصَحَّحَهُ الْغَمَارِيُّ. يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، لِلتَّرْمِذِيِّ ٤٠٧/٣-٤٠٨، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي، حَدِيثٌ (١١٠٢)؛ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٦/٢-٥٦٨، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْوَالِيِّ، حَدِيثٌ (٢٠٨٣)؛ سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٦٠٥/٢، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي، حَدِيثٌ (١٨٧٩)؛ سَنَنَ الدَّارِمِيَّ ١٨٥/٢، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَايَ، حَدِيثٌ (٢١٨٤)؛ الْهَدَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَدَايَةِ، لِلْغَمَارِيِّ ٣٧٢/٦-٣٧٤.

(٦٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٦١) يُنْظَرُ: سَبِيلُ السَّلَامِ، لِلصَّنْعَانِيِّ ٢٥٢/٣.

جمهور العلماء- بما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»^(٦٢). ووجه الدلالة: أَنَّ السُّلْطَانَ يُنْكَحُ مِنْ لَا وَوَلِيَّ لَهَا ابْتِدَاءً، وَمَنْ كَانَ لَهَا وَوَلِيَّ يَمْتَنِعُ مِنْ إِنْكَاحِهَا إِعْضَالًا لَهَا؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْوِلَايَةِ بِالْعَضْلِ؛ فَكَأَنَّهُ لَا وَوَلِيَّ لَهَا^(٦٣).

نوقش: بَأَنَّ هَذِهِ لَهَا وَوَلِيٌّ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا عَضَلَ الْكُلُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا» ضَمِيرٌ جَمْعٌ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ وَتَشَاجَرُوا «تَشَاجَرَ الْعَضْلُ وَالْمَهَانَعَةُ فِي الْعَقْدِ»^(٦٤)، كَانُوا كَالْمَعْدُومِينَ، وَيُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ^(٦٥). وَيُرَدُّ: بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاشْتِجَارِ: مَنَعٌ وَلِيهَا مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَبِهِ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ. وَيُؤَيِّدُهُ رَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَوَلِيَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ آنَذَاكَ - مَعْقِلًا لِمَا مَنَعَ أُخْتَهُ مِنَ التَّرْوِيجِ.

فَإِنْ قِيلَ: بَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنِ. أَجِيبُ: بَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٦٦). وَامْتِنَاعُ الْوَلِيِّ مِنَ تَرْوِيجِ الْمَوْلَى عَلَيْهَا ضَرَرٌ بِهَا، وَالْإِمَامُ مَنْصُوبٌ لِذَفْعِ الضَّرْرِ، فَتَنْتَقِلُ

(٦٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٦٣) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ ١٦٢/٢؛ الْأَمُّ، لِلشَّافِعِيِّ ١٤٤/٥، ١٥٣.

(٦٤) مَعَالِمُ السُّنَنِ، لِلخَطَّابِيِّ ١٩٧/٣.

(٦٥) الْمَغْنِيُّ، لِابْنِ قَدَامَةَ (بِتَصْرِيفِ سَيْسِر) ٣٦٨/٧.

(٦٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِي سَنَنِهِ: ٧٨٤/٢، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارَهُ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السُّنَنِ: ١٣٣/١٠، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثُبَابَةَ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهَا الْغَمَارِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): ١٧-١٤/٨.

الولاية إليه ويُزوّج^(٦٧).

نوقش: بأن هذا يتحقق عند منع كل الأولياء، وليس الولي الأقرب فقط؛ كما تقدّم.

ويُجاب عليه بما تقدّم في الدليل السابق.

٣- ولأنّ الوَلِيَّ قد اُمتنعَ ظُلماً مِنْ حَقِّ توجّه عليه فيقوم السُّلطان مقامه لإزالة الظلم؛ كما لو كان عليه دَيْنٌ وامتنع عن قضائه^(٦٨).

نوقش: بأنّ قياس الولاية على الدَّين قياس مع الفارق؛ من وجوه: الأول: أنّها حَقٌّ لِلوَلِيِّ، والدَّين حَقٌّ عليه. الثاني: تَنَقَّل الولاية لعارض؛ مِنْ جنون الوَلِيِّ، وفسقه، ونحوه. ولا ينتقل عنه الدَّين. الثالث: أنّ الولاية يُعتبر في بقائها العدالة، إن لم يفسق بعضله؛ بخلاف الدَّين فلا يُعتبر فيه ذلك^(٦٩).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلون بانتقال الولاية إلى الوَلِيِّ الأبعد دون السلطان، في ما إذا عضل الوَلِيُّ الأقرب. ويزوّجها الحاكم إنْ عُدِمَ الوَلِيُّ غير العاضل. استدلوا بما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السُّلْطَانُ وِلِيُّ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهُ»^(٧٠). ووجه الدلالة: أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جعل الولاية للسُّلْطَان عند انعدام أولياء المرأة. وهذه لها وِلِيٌّ تَعَدَّرَ التَّزْوِيجَ مِنْهُ؛ فثبتت لمن يليه من الأولياء، ولا يكون السُّلْطَان وِلِيّاً لها^(٧١).

(٦٧) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٥٢؛ المدونة ٢/١٦٢.

(٦٨) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣١٥؛ الأم، للشافعي ٥/١٧٨؛ المغني، لابن قدامة ٧/٣٦٨.

(٦٩) يُنظر: المغني ٧/٣٦٨؛.

(٧٠) تقدّم تخريجه.

(٧١) يُنظر: المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٠؛ كشاف الضعيف، للبهوتي ٥/٥٥.

نوقش: باختلاف العلماء في ترتيب الولايات، وثبت ذلك بالشرع كما ذكرت سابقاً في سبب الخلاف^(٧٢).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ »^(٧٣) أَي يَصْلُحُ لِلوَايَةِ وهو العدل. فلا ولاية لفاسق والعاصل يَفْسُقُ بِالْعَضْلِ مِنْهُ، فتسقط ولايته، وتنتقل للأبعد؛ كما لو شرب الخمر^(٧٤).

ويمكن أن يُردُّ بالفرق بين العاقل وشارب الخمر؛ لأنَّ شرب الخمر من الكبائر، وليس العَضْلُ مِنَ الكبائر، وَإِنَّمَا يَفْسُقُ بِهِ مَنْ عَضَلَ مَرَّاتٍ أَقْلَهَا - في ما حُكِيَ - ثلاث^(٧٥).

٣- ولأنَّها حالة يجوز فيها التَّزْوِيجُ لغير الأقرب؛ فكانت لمن يليه؛ كما لو كان مجنوناً، بجامع تعذر التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا^(٧٦).

ويمكن أن يُردُّ: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لكهال أهلية العاقل، وانعدام أهلية المجنون. ثُمَّ إِنَّ الْعَضْلَ قَدْ لَا يُعْلَمُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ الرِّفْعِ لِلسُّلْطَانِ لِيَتَبَيَّنَ؛ بِخِلَافِ الجُنُونِ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

٤- ولأنَّ هذه ولاية نظريَّة. والنَّظَرُ يَتَحَقَّقُ بِالتَّفْوِيضِ إِلَى الْمُخْتَصِّ بِالقِرَابَةِ الباعثة على الشَّفَقَةِ، لا السُّلْطَانِ؛ لِقِصُورِ شَفَقَتِهِ وَبَعْدِ قِرَابَتِهِ. فحيث لا يُنْتَفَعُ

(٧٢) يُنظَر: المبحث الثاني، المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وسبب الخلاف.

(٧٣) أخرجه الشَّافِعِيُّ، والبيهقيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَقَالَ البيهقي بعد أن رواه من طرق أخرى عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا: وَالْمَحْفُوظُ الْمَوْقُوفُ. يُنظَر: الأُمُّ ٢٣٥/٧؛ مسند الإمام الشَّافِعِيِّ ٢٩١؛ السُّنَنِ الكُبْرَى، للبيهقي ١٢٤/٧، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ.

(٧٤) يُنظَر: المغني، لابن قدامة ٣٦٨/٧.

(٧٥) يُنظَر: الزَّوْجَرُ عَنْ اِقْتِرَافِ الكِبَائِرِ، للهيثمي ٤٢/٢؛ مغني المحتاج، للشرييني ١٥٣/٣.

(٧٦) يُنظَر: المصدر السابق ٣٦٨/٧، ٣٧٠.

برأي الولي الأقرب؛ لعضله، تُفَوِّض الولاية إلى تلوه في ذلك^(٧٧).
ويمكن أن يُردُّ: بأنه تعليل في مقابلة النص؛ فلا يجوز. ثمَّ إنَّ «العاضل ظالم،
فتنتقل إلى السلطان؛ لأنَّ رفَعَه إليه»^(٧٨).

المطلب الثالث

الترجيح

بالنظر في أدلة كل من الفريقين، ومناقشتها؛ يظهر لي -والله أعلم- ترجيح القول بأنه إذا عضل الوليُّ الأقرب انتقلت الولاية إلى السلطان. وهو قول جمهور العلماء؛ لأنَّ العاضل ظالم بالمنع، وللقاضي فضُّ النزاع بين النَّاس، وكفَّ أيدي الظَّلمة، وتحديد صاحب الحَقِّ حتى في رفع الولاية عن الولي الأقرب ونقلها للأبعد؛ ولهذا لا يخرج عن سُلطة القضاء أحد، ولا يُستثنى من اختصاصه موضوع^(٧٩). وليس الأمر على إطلاقه؛ بل يُقيَّد بالضوابط التالية:

الأول: لا يستقل السلطان بالتزويج دون الرجوع إلى الولي العاضل أولاً، فيأمره بالرجوع عن العضل؛ كما ردَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار عن ذلك، ودعاه إلى العَقْد بالحنث في يمينه؛ إذ عقده لأخته على من تحبه خير من إبرار اليمين. وفي الحديث: «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ،

(٧٧) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٥٠؛ فتح القدير، لابن الهمام ٣/٢٨٩؛ حاشية ابن عابدين ٣١٥/٢.

(٧٨) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢/١٢٧.

(٧٩) يُنظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده ١/٣٣٩.

فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ^(٨٠).

فإنَّ زَوْجَ فحَقُّ آدَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُزَوِّجْ فَللسُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يُوَكِّلَ وَلِيًّا غَيْرَهُ فَيُزَوِّجُ^(٨١)؛ لخروج الوَلِيِّ الأَقْرَبِ مِنَ الوَلَايَةِ بِالْعَضْلِ. وقد نصَّت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعيَّة ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم/ ١، وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، على: تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أو لياؤها، وحكم بثبوت عضلهم. الثاني: ثبوت العَضْلِ بامتناع الوَلِيِّ مِنَ التَّزْوِيجِ بين يدي الحاكم بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران. أو بإقامة البيِّنة عليه بالعضل؛ لتعزز الولي، ونحوه^(٨٢).

الثالث: الضَّرر لا يُزال بالضَّرر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يدلُّ على وجوب أداء حقِّ البنت على الآباء في الإعفاف، والتَّصَوُّن، ودفع ضرر مُواقعة الشَّهوة، وسدِّ ذرائع الشَّيطان عنها بالتَّزْوِيج؛ لا على إباحة إذابتهم بالمخالفة لاستيفاء ذلك الحقِّ^(٨٣). وكم من واقع يُرفع ويتقرَّر الضَّرر. والشاهد على ذلك: ما تطالعنا به وسائل الإعلام من وقائع مؤلَّة، فقد شهدت المحاكم قضايا عديدة رفعتها الفتيات ضد آبائهن لأسباب مختلفة، وصدَم الواقع بعضهن برفض مطالبهن، وجيَّرت قضاياهن ضد آبائهن تحت بند «العقوق». وبدلاً من أن تكون القضية «قضية حقوق» أصبحت «قضية (٨٠) صحيح البخاري ٤٨٢/٩؛ كتاب الطلاق، باب في العِدَّة. وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، حديث (٥٣٣١). وَيُنْظَرُ: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٤٣/٧.

(٨١) يُنْظَرُ: الأم، للشافعي ١٤/٥؛ فتح الباري، لابن حجر ١٨٨/٩.

(٨٢) يُنْظَرُ: شرح المحلي على المنهاج، للمحلي ٢٢٦/٣.

(٨٣) يُنْظَرُ: الفروق، للقراي ١٤٦/١-١٤٧.

عقوق»؟^(٨٤).

الرَّابِع: دفع العَضْل بقدر الإمكان قبل الرَّفْع للقاضي؛ لأنَّ دعوى «العَضْل» من القضايا الحسَّاسة التي تفقد بها المرأة أسرتها^(٨٥).

الخامس: إن في القول بانتقال الولاية من الولي العاضل إلى من يليه من الأولياء قوة لا تخفى متى أمكن تزويجها من طريق أوليائها، إلاَّ أنَّ الغالب امتناع بقية الأولياء من تزويجها في مثل هذه الحالات؛ خشية وقوع الفتنة والعداوة بينهم وبين العاضل؛ استثناءً لِنَفْسِ الخُصُومَات. وقد يمنع الولي العاضل غيره من الإقدام على تزويجها؛ فيكون الرفع للحاكم حينئذٍ أولى؛ ليحكم بالولاية لمن يستحقها من أوليائها، ويعينه على التمكين منها. وإلاَّ زَوَّجها الحاكم؛ قطعاً للنزاع، ولتعدُّر تزويجها من قبل أوليائها. ويُعَضَّد بقضاء عمر رضي الله عنه؛ حيث قال: «لَا تُنكِّحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السَّلْطَانِ»^(٨٦). فيجوز إنكاح كل واحد من هؤلاء إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح^(٨٧).

(٨٤) يُنظر: من يحميهم من العنف بعد رفض دعواهن؟ قضايا «حقوق» أم «عقوق» لفتيات ضد آبائهن.. «نهاية الكبت مؤلمة! تحقيق- هيام المضلع، الرياض. النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض، العدد (١٥٥٥٨)، الجمعة ٢٤ صفر ١٤٣٢هـ - ٢٨ يناير ٢٠١١م - (<http://www.alriyadh.com/598983>)

(٨٥) يُنظر: المعطش: دعوى «العَضْل» حسَّاسة قد تفقد بها المرأة أسرتها. فاطمة علي، فاطمة، اليوم، الدمام، العدد (١٥٢٣٢)، الجمعة ٠٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٥م (<http://www.alyaum.com/article/4049999>)

(٨٦) أخرجه مالك والدارقطني، والبيهقي، وغيرهما. وقيل: إنَّه منقطع بين سعيد بن المسيَّب وعمر، ولا يضره ذلك؛ لحجية مراسيل سعيد بن المسيَّب عند أكثر أهل العلم. يُنظر: الموطأ، لمالك ٢/٥٢٥، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، أثر (٥)؛ سنن الدارقطني ٣/٢٢٨-٢٢٩، كتاب النكاح؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٧/١١١، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي؛ إرواء الغليل، للألباني ٦/٢٥٠.

(٨٧) يُنظر: المنتقى، للباقي ٣/٢٦٧؛ شرح الزرقاني ٣/١٢٧.

المبحث الثالث التطبيقات الفقهية لنوازل العضل

سأتناول في هذا المبحث جملة من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة في العضل، والتي لا تخرج في دوافعها عن الصور السابقة^(٨٨)، وذكرها الفقهاء في مُصنِّفاتهم في مواطن متفرقة مما يتعلق في جملتها بالكفاءة. ويمكن من خلالها معرفة متى يكون الولي عاضلاً للمرأة في مذاهب أهل العلم. وفي ذلك خمسة مطالب:

المطلب الأول منع المرأة من التزوُّج بغير كفاء

إِنَّ الْوَلَايَةَ فِي النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَطَلْبِ الْكَفَاءَةِ الْمَحْتَاجَةِ لِدَقِيقِ النَّظْرِ؛ «لِقُصُورِ عَقْلِهَا، فَلَا يُؤَمَّنُ انْخِدَاعُهَا وَوُقُوعُهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْمَفْسُودَةِ. وَهَذَا مَأْمُونٌ»^(٨٩) في اشتراط الولي في النكاح في قول جمهور أهل العلم؛ ليندفع عن موليِّته العار باختيار الكفاء^(٩٠). فإذا طلبت التزوج بغير كفتها فللولي منعها، ولا يكون الولي عاضلاً في ذلك؛ لاعتبار الكفاءة في النكاح في قول جمهور العلماء^(٩١)؛ لقوله تعالى: بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ: تَرْوِيجُ الْكُفَاءِ^(٩٢). ومفهومه: أن المرأة إذا رضيت بغير المعروف

(٨٨) مضى الكلام عنها بما يُغني عن إعادته هنا. يُنظر: المبحث الأول، المطلب الرابع: صور العضل.

(٨٩) المغني، لابن قدامة ٣٣٩/٧.

(٩٠) يُنظر: المعونة، لعبد الوهاب ٧٤٠/٢، ٧٤٨.

(٩١) وقد تنازع الفقهاء في صفات الكفاءة المعتبرة. يُنظر: الهداية وفتح القدير ٢٩١/٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٨/٢؛ أحكام القرآن/ لابن العربي ٥٠٧/٣؛ معين الحكام، لابن عبد الرزاق ٢٤٣/١؛ شرح المحلى على المنهاج ٢٣٣، ٢٣٤/٣؛ الإنصاف، للمرداوي ١٠٥/٨.

(٩٢) الفتاوى، لابن تيمية (بتصرف) ٢٢٨/٣.

لكان للأولياء منعها. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ»^(٩٣) إِذَا وَجَدَتْ كُفُوءًا»^(٩٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ»^(٩٥) يدل على اعتبار الكفاءة إجمالاً. و«لَأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعَمْرِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَعْرَاضٍ وَمَقَاصِدٍ مِنَ الصُّحْبَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْعَشْرَةِ وَتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ؛ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ»^(٩٦). ولأنَّ تمنع المرأة من الزواج من غير كفئها ابتداءً أولى من فسخ النكاح ورفعها بعد حصوله؛ لعدم الكفاءة^(٩٧). و«الدفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ»^(٩٨).

فإذا منع الولي المرأة من نكاح المَجْدُومِ^(٩٩) أو الأبرص^(١٠٠)، أو المجنون فإنه لا

(٩٣) الأيِّم: المرأة التي لا زوج لها. يُنظَر: طلبة الطلبة، للنسفي ٩٢؛ أحكام القرآن / لابن العربي ٣/٣٩٠؛ المغني ٥٠٥/٦.

(٩٤) أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وعزاه ابن حجر في الدراية (٦٣/٢) إلى الحاكم، وضعف إسناده. يُنظَر: الجامع الصحيح ١/٣٢٠، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧١)؛ مسند أحمد ١/٢٢٥، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٨٢٨).

(٩٥) أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها -. قال الحافظ في فتح الباري (١٢٥/٩): «وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر». يُنظَر: سنن ابن ماجه ١/٦٣٣، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث (١٩٦٨)؛ المستدرک، للحاكم ١٦٣/٢، كتاب النكاح، باب تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم.

(٩٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢٣.

(٩٧) يُنظَر: المغني، لابن قدامة ٧/٣٦٩.

(٩٨) ذكرها الزركشي في المنثور ٢/١٥٥. ويُنظَر: الأشباه والنظائر، للسبكي ١/١٢٧؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٣٨.

(٩٩) الجذام: داء يتسبب بتعفن الأعضاء وتشنجهما وتقرحها. يُقال: رجل أجدمٌ ومجدومٌ؛ إذا تهاقت أطرافه من الجذام. يُنظَر: (جذم) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ١/٢٥١؛ المصباح المنير، للفيومي ١/٩٤؛ لسان العرب، لابن منظور ١٢/٨٧، ٨٨.

(١٠٠) البرص: داء - نساء الله العافية منه ومن كل داء - وهو تبقع أبيض في الجلد تخالف سائر لونه. يُنظَر (برص): لسان العرب، لابن منظور ٥/٧؛ معجم لغة الفقهاء، لقلعجي ١/٣٩.

يكون عاضلاً عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، ووجه للشافعية^(١٠١)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «أَرَبُّعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ، وَلَا نِكَاحِ الْمَجْنُونَةِ، وَالْمَجْدُومَةِ، وَالْبَرِّصَاءِ، وَالْعَفْلَاءِ»^(١٠٢)»^(١٠٣). وقول الصحابي حجة. ولو لم تكن مؤثرة لما نهى عن التحرز منها. والرجل يُشارك المرأة في هذه الأحوال ونظائرها؛ فالمجنون لا يكون كفوًّا للعاقلة؛ لأنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ بتزويج المجنون^(١٠٤). وأمر صلى الله عليه وسلم بالتباعد عن المجذوم؛ حيث قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(١٠٥). وكان في وفد ثقيف مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(١٠٦). وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَجَدَ

(١٠١) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٣/١٤٣؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٩٦؛ الحاوي، للماوردي ١١/٤٧٦، ٤٧٧؛ المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٨.

واختلَفَ في ما عدا ذلك من العيوب واشترط السَّلَامَةَ منها، واعتبارها في الكفاءة. والدلائل مبينة في الكتب الفقهية؛ فليُنظر: وسائل الأسلاف، لابن الجوزي ١٦٢-١٦٦؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٩٦-٦٩٧، ٧١١-٧١٢؛ الحاوي، للماوردي ٩/١٠٦؛ المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٧-٣٧٨.

(١٠٢) العَفْلَاءُ مِنَ الْعُضَلَاءِ؛ زيادة في خَلْقَةٍ. وهو في النِّسَاءِ: اللحم الرَّائِدُ في الفرج حتى يرتقق فلا ينفذ فيه الذكر. يُنظر: (عفل) الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري ٤٢١-٤٢٢؛ المصباح المنير، للفيومي ٢/٤١٨.

(١٠٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٥، كتاب النِّكَاحِ، باب ما يُرَدُّ به النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ. قال الإشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي (٤/١٥٦): «رواته ثقات،...، وهو صحيح عن ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- خلاف ذلك». وأخرجه البيهقي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠٤) يُنظر: الحاوي، للماوردي ١١/٤٧٦.

(١٠٥) طرف مما أخرجه البخاري تعليقاً عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٥٨): «وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عфан». صحيح البخاري ١٠/١٥٨، كتاب الطب، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧).

(١٠٦) أخرجه مسلم من حديث من حديث الشَّريِدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ. الصحيح ٤/١٧٥٢، كتاب السَّلَامِ، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث (١٢٦/٢٢٣١).

بكشحها بياضاً^(١٠٧)؛ لأنه يُعدي، وقل ما يَسَلَم، وإن سَلِمَ أدرك نسله. نَسأل الله العافية^(١٠٨).

ومن نوازله المعاصرة: أخبث الأمراض التي ظهرت في عصرنا الحاضر؛ كالإيدز، والكبد الوبائي، ونحوه. وخطرها أكثر مما ذكره الفقهاء. ومنع الولي تزويج موليته من معيب بها لا يُعد عَضلاً، لأن فيه عدوى إلى النَّسل والمخالطين. ويعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا»^(١٠٩). والمنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث. «ومن تدبَّر مقاصد الشَّرْع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(١١٠).

المطلب الثاني

منع المرأة من الزَّواج بالكفء الذي اختارته

إن تقدَّم للمرأة أكثر من خاطب من الأكفاء، ورغبت في كفاء بعينه، وأرد الوليُّ أن يزوّجها من كفاءٍ غيره؛ فإنه يُقدِّم من اختارته، إن لم تكن مُجَبَّرةً باتفاق

(١٠٧) صرَّح في بعض الروايات بأنه البرص.

أخرجه الحاكم من حديث زيد بن كعب بن عُجرة. وفي إسناده جميل بن زيد، وفيه مقال. واضطرب في هذا الحديث. يُنظر: المستدرک، للحاكم ٣٤/٤، البدر المنير، لابن الملقن ٤٨٣/٧-٤٨٥؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٨/٦.

(١٠٨) يُنظر: نهاية المطلب، للجويني ٤٢١/١٢؛ فتح الباري، لابن حجر ١٦١/١٠.

(١٠٩) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري ٢٤٣/١٠، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث (٥٧٤)؛ صحيح مسلم ١٧٤٣/٤، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث (٢٢٢١/١٠٤).

(١١٠) سبل السلام، للصنعاني ٢٨٦/٣.

الفقهاء^(١١١). «لأنه أدوم للعشرة»^(١١٢). فإن امتنع الولي من تزويجها ممن أَرادته أمره الحاكم بتزويجها ممن رضيت به، وإلا عُدَّ عَاضِلًا. فإن قيل: بأن الولاية تنتقل بالعَضْل لدفع الضرر عن المولى عليها، ولا يُوجد مع إرادة التزويج بكفء غيره. فيردُّ: بأن نكاحها يتوقف على إذنها^(١١٣). قال صلى الله عليه وسلم: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» قال: نعم^(١١٤). والمعنى: «أنه ليس له إجبارها على النكاح، ولا إنكاحها بغير إذنها، وإنما له أن يُزَوِّجها بإذنها ممن ترضاها»^(١١٥).

أما إن كانت مُجْبِرَةً^(١١٦)، وأبى الولي إنكاحها، فعند المالكية: يُسأل عن وجه امتناعه، فإن كان ما قاله صوابًا، زجرها وردّها ولم يجبره على تزويجها ممن كره؛ لأنه الناظر لها وغير المتهم فيها. وإن كان مُضَارًّا في رده حبسًا لها، أو عُرف بسوء اختياره؛ مثلًا: لطمعه، أو سفهه كان عَاضِلًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١١٧). ويأمره الحاكم بتزويجها، وإلا يُزَوِّجها^(١١٨).

(١١١) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٣/١٣٦؛ التاج والإكليل، للمواق ٣/٤٣٩؛ مغني المحتاج، للشربيني

٣/١٤٥؛ الإنصاف، للمرداوي ٨/٧٦.

(١١٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/١٨٩.

(١١٣) يُنظر: شرح المحلى على المنهاج ٣/٢٢٧.

(١١٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح مسلم ٢/١٠٣٢، كتاب النكاح، باب

استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث (١٤٢١/٦٦).

(١١٥) المنتقى، للباقي ٣/٢٦٦. ويُنظر: شرح النووي على مسلم ٩/١٠٥.

(١١٦) يملك الإجبار في النكاح: الأب في ابنته البكر، والثيب الصغيرة، والسيد في أمته. ينظر: الخرشي

على مختصر خليل ٣/١٧٤، ١٧٦.

(١١٧) تقدّم تخريجه.

(١١٨) يُنظر: المدونة ٢/١٦٤؛ معين الحكام، لابن عبدالرفيع ١/٢٤٠؛ الخرشي على مختصر خليل

٣/١٨٩.

وذهب الحنفيّة والشافعيّة: إلى أنّ الأب لا يكون عاضلاً، وله أن يُزوج المجبرة لغيره من أكفائها في الأصح؛ «لأنّه أكمل نظراً منها»^(١١٩). والظاهر أنّه اختار لها الأنفع؛ لتفاوت الأكفاء أخلاقاً، وأوصافاً^(١٢٠).

المطلب الثالث

ردّ الولي الخاطب الأوّل

متى حصر الكفء الخاطب لا ينتظر غيره. خوفاً من فوته. ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد عند غيبة الأقرب^(١٢١)؛ فتأمّله. ولا يكون الأب عاضلاً - لابنته البكر البالغ - في ردّه أوّل خاطب أو خاطبين حتّى يتبيّن ضرره؛ لأنّ العضل لا يعلم حتّى يتكرّر منه؛ بأن خطبها كفاء، فمَنع، وآخر فمَنع، وآخر فمَنع^(١٢٢)؛ «لما جُبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها ولربّها علم الأب من حالها أو حال الخاطب ما لا يوافق»^(١٢٣).

ومن نوازل المعاصرة: رفض الخطّاب الأكفاء؛ لحجز الفتاة لابن عمها أو غيره من الأقارب. والواقع المشاهد: أنّ هذا القريب حين أراد الزّواج لم يلتفت لها، وقد عزف عنها الخطّاب، وأصبحت عانساً.

ومنه: عضل المرأة لإكمال دراستها، وتأمين مستقبلها. أو عدم الاهتمام

(١١٩) شرح المحلي على المنهاج ٣/٢٢٧.

(١٢٠) حاشية ابن عابدين (باختصار) ٢/٣١٦.

(١٢١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣١٦.

(١٢٢) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٣/١٣٦؛ التاج والإكليل، للمواق ٣/٤٣٩؛ مطالب أولي النهى،

ابن النجار ٩/٦٥.

(١٢٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/١٨٩.

بتزويجهن؛ مما يترتب عليه فوت الكفء. وكذلك عضل البنت الرشيدة من الزَّوَّاج؛ لخدمة الولي، ونحو ذلك من المصالح الخاصَّة التي يريد الولي تحقيقها في غير المصلحة التي شرعت من أجلها الولاية. و«على ولي المرأة أن يتقي الله في مَنْ يُزَوِّجُهَا به، وينظر في الزَّوَّاج: هل هُوَ كُفٌّ أو غير كُفٍّ؟ فإنه إنَّما يُزَوِّجُهَا لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يُزَوِّجَها بزواج ناقص لغرض له؛ مثل: أن يتزوَّج مَوْلِيَّةً ذلك الزَّوَّاج بدلها؛ فيكون من جنس الشُّغار الَّذِي نهى عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٢٤). أو يُزَوِّجُهَا بأقوام يُخالفهم على أغراض له فاسدة، أو يُزَوِّجُهَا لرجل؛ لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزَّوَّاج؛ فَيُقَدِّمُ الخاطب الَّذِي بَرَّطَلَهُ^(١٢٥) على الخاطب الكُفِّ الَّذِي لَمْ يَبْرِطَلَهُ^(١٢٦). فإن حصل فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء؛ درءاً لتعسف الولي في استعمال حق الولاية عليها بدافع غير مشروع؛ لئلا يَلْحَقُهَا ضرر في مستقبل حياتها.

ومن صور العضل هنا أيضاً: امتناع الخُطَّابِ مِنْ خِطْبَتِهَا؛ لشدَّةِ الْوَلِيِّ^(١٢٧) في قبول من يتقدَّم إليه بكثرة الشروط، أو لتشدُّده في مواصفات الخاطب، أو لتزويج البنت الكبرى قبل الصغرى مثلاً، فيكثر رُدُّه للأكفاء. أو لما استقر عليه عند الأهل والجيران من أنها محجوزة لفلان، كما تقدَّم؛ فيعزف عنها الخُطَّاب. وعلى هؤلاء العمل بما أرشد الله تعالى إليه من تسهيل أمر الزواج، بقوله:

(١٢٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. «والشُّغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق». يُنظر: صحيح البخاري ١٦٢/٩، كتاب النِّكَاح، باب الشُّغار،

حديث (٥١١٢)؛ صحيح مسلم ١٠٣٤/٢، كتاب النِّكَاح، باب تحريم نكاح الشُّغار، حديث (١٤١٥/٥٧).

(١٢٥) بَرَّطَلَهُ: رَشَاه. يُنظر: (برطل) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي ٧٦/٢٨.

(١٢٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣٥/٣-١٣٦.

(١٢٧) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي ٥٤/٥-٥٥؛ الإِنصاف، للمرداوي ٧٦/٨.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۖ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢) ^(١٢٨). ومن الحَسَن عَرَضَ الرَّجُلَ وَلَيْتَهُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ ^(١٢٩)؛ «لما فيه من النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ» ^(١٣٠). وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] «عَرَضَ صَالِحٌ مَدِينِ ابْنَتَهُ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ^(١٣١). وشرع مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا، مَا لَمْ يَرُدَّ نَسْخًا. وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ^(١٣٢).
ولا عبرة في عَضْلِ الْمَرْأَةِ بِتَوْهَمِ الْخَوْفِ مِنْ فِشْلِ الزَّوْجِ، بِدَعْوَى فِسَادِ الشَّبَابِ، وَنَحْوِهِ فَتَزَوَّجَ مَتَى حَضَرَ الْخَاطِبُ الْكُفَّاءَ.

المطلب الرَّابِع

منع المرأة من الزواج بأقل من مهر المثل

ليس المبتغى في عقد النكاح تحصيل الأعراس، «وإنما المبتغى منه: أن يضعها في منصب حسن، وأن يُحصِّلَ لها من يُحسِّنُ عَشْرَتَهَا، وَمَنْ يَزِينُهَا وَلَا يَشِينُهَا» ^(١٣٣). فإذا امتنع الولي من تزويج موليته بدون مهر المثل من كفاء طلبها ورضيت به: فإنه لا

(١٢٨) يُنْظَرُ: الْأَمُّ، لِلشَّافِعِيِّ ١٥٣/٥.

(١٢٩) يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤٩٦/٣؛ فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجْرٍ ١٧٨/٩.

(١٣٠) فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجْرٍ ١٧٨/٩.

(١٣١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤٩٤/٣-٤٩٥.

(١٣٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مَطُولًا ١٧٥/٩-١٧٦، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، أَثَرُ (٥١٢٢).

(١٣٣) رُوِّسَ الْمَسَائِلُ الْخَلَافِيَّةُ، لِلْعَبْكِرِيِّ ٦٨/٤.

يكون عاضلاً عند أبي حنيفة^(١٣٤)؛ لإلحاق العار بالأولياء الذين يتفخرون بكمال مهرها، ويُعَيَّرُونَ بنقصانه. ولحُوق الضَّرر بنساء عشيرتها؛ لنقص مهر مثلهن^(١٣٥). ويكون عاضلاً بمنعها من التزوج بدون مهرٍ مثلها عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة^(١٣٦). فقد أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: أَعْطَيْهَا ثَوْبًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَاعْتَلَّ لَهُ^(١٣٧). فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١٣٨). فأجاز الصَّدَاق بالقليل، ولا حد له مَّا يَتَمَوَّلُ إذا تراضى به الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَائِهِ مِنَ الْقِلَّةِ^(١٣٩). والمهر خالص حقها، وِعَوضٌ يَخْتَصُّ بِهَا، لها إسقاطه بعد وجوبه؛ فبعضه أولى^(١٤٠).

ويُجَاب عن استدلال أبي حنيفة بأنه عار على الأولياء، ونحوه: بأنه ليس كذلك؛

(١٣٤) يُنظَر: التجريد، للقدوري ٤٣٣٠/٩؛ مختصر اختلاف العلماء، للخصاص ٢٦٢/٢.

(١٣٥) المبسوط، للسرخسي ١٤/٥.

(١٣٦) يُنظَر: المبسوط، للسرخسي ١٤/٥؛ الهداية، للمرغيناني ٣٠٢/٣؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب

٦٩٧/٢؛ عيون المجالس، لابن القصار ٣/١٠٦٠، ١١٤٠؛ رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري ٦٧/٤؛

المغني، لابن قدامة ٣٦٩/٧.

(١٣٧) اعْتَلَّهُ: إذا اعتاقه عَنْ أَمْرٍ. وَاَعْتَلَّهُ: تَجَنَّى عَلَيْهِ. وَالْعَلَّةُ: الْحَدَثُ يَشْفَلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ كَأَنَّ تِلْكَ الْعَلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ. لِسَانَ الْعَرَبِ، لابن منظور (علل) ٤٧١/١١.

(١٣٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، وَبِنُحُوهِ مُسْلِمٌ. يُنظَر: صحيح البخاري ٧٤/٩، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، أثر (٥٠٢٩)؛ صحيح مسلم ١٠٤٠/٢-١٤٠١، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير، أثر (١٤٢٥).

(١٣٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (بتصرف) ٢١٣/٩.

(١٤٠) يُنظَر: عيون المجالس، لابن القصار ٣/١٠٦٠؛ رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري ٦٨/٤؛ المغني،

لابن قدامة ٣٦٩/٧.

لقول عمر رضي الله عنه قال: «أَلَا لَا تُغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني غُلُّ الصَّدَاقِ -، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً»^(١٤١). وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُفِّتَ لَكُمْ عِلْقُ الْقُرْبَةِ»^(١٤٢). وكان هذا منه بمحضر من الصحابة ولم يُنكروا عليه قوله.

ومن نوازل المعاصرة: امتناع الولي من تزويج الفتاة؛ إذا كان الخاطب كُفُوًا ولكنه غير قادر على دفع ما طلبه الولي من مهر عال غلاء المهور، وكثرة المطالبات المالية الأخرى، وتكاليف نفقات البذخ في الزواج^(١٤٣). وهذا معارض لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ يُمِنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا»^(١٤٤). وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَتَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»^(١٤٥). وفيه

(١٤١) الأوقية من أقدم الموازين، وتساوي أربعين درهماً. وقيل: سبعة مثاقيل. وتقدر الأوقية الشرعية لوزن نقد الفضة بـ ١١٩،٠٤ غرام، وقيل: ١٢٦،٨ غرام. يُنظر: لسان العرب (أوق)، ابن منظور ١٢/١٠؛ معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة (ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، الحجى، المنيع، الخطيب ٦٧، ١١٥، ١٤٨-١٤٩؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية، عكاز ٤٧.

(١٤٢) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه، وغيرهم. قال أبو عيسى: «حسن صحيح». يُنظر: الجامع الصحيح ٣/٤٢٢-٤٢٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهوَرِ النِّسَاءِ، أثر (١١١٤)؛ سنن أبي داود ٢/٥٨٢-٥٨٣، كتاب النكاح، باب الصداق، أثر (٢١٠٦)؛ سنن النسائي ٦/٨٦، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء، أثر (٣٣٤٩)؛ سنن ابن ماجه ١/٦٠٧، كتاب النكاح، باب صداق النساء، أثر (١٨٨٧).

(١٤٣) يُنظر: الألوكة، (http://www.alukah.net/sharia/0/46477) مقال: الزواج والمهور، حمدان مسلم، أضيف ١٤/١١/٢٠١٢م - ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ.

(١٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/٣٥٥، باقي مسند الأنصار، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث (٢٥١٧٣).

(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/٤٧٨، باقي مسند الأنصار، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث (٢٥١٧٣).

أَنَّ تَقْلِيلَ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ (١٤٦).

المطلب الخامس

منع المرأة من التزوج بدونها نسباً

إن إشار تزويج ذي الجاه أو المال على الدين يُبقى أكثر النساء بلا أزواج، وأكثر الرجال بلا نساء - وهو الواقع المشاهد-، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة؛ لكثرة الافتتان، وتهيج الفتن والفساد؛ فيلحق الأولياء عار (١٤٧).

فإذا أبى والد الفتاة أو وليها أن يزوجه لمن هو دونها في النسب إلا أنه كُفء في الدين والخلق، ورَضِيَتْ به كان عاضلاً عند المالكية وهو المذهب عند الحنابلة (١٤٨)؛ لأن الكفاء هو المسلم الدين (١٤٩)؛ لجملة أدلة من الكتاب والسنة؛ منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فمقياس التفاضل بين المسلمين بالتقوى، ولا يفيد شريف النسب إذا لم يكن من أهل التقوى. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث

(١٤٦) يُنظر: المغني، لابن قدامة ٧/٨.

(١٤٧) يُنظر من البحث: المبحث الأول، جستنية، هالة المطلب الرابع: المفسد المترتبة على العضل.

(١٤٨) يُنظر: المدونة ١٦٣/٢؛ تهذيب المدونة، للبرادعي ١٤٢/٢؛ الإنصاف ١٠٨/٨، ١٠٩.

(١٤٩) يُنظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب ١٠٤٣/٣، ١٠٥٨؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب

مَرَّاتٍ^(١٥٠). فالأخلاق مدار حُسن المعاش، والدين مدار أداء الحُقُوق، وإن كان فيه شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة. وقد أفاضت السُّنَّة العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة -رضوان الله عليهم- بتقديم الكفء في الدين على الكفاءة النسبيَّة؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ^(١٥١) - وَكَانَ مِّنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا^(١٥٢)، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ^(١٥٣)، وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١٥٤). وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس^(١٥٥): «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١٥٦)، وقدمه على أكفائها من النسب؛ كمعاوية^(١٥٧)،

(١٥٠) تقدّم تخريجه.

(١٥١) من السابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين. استشهد يوم اليمامة. يُنظر في ترجمته: الإصابة، لابن حجر: ٤٣-٤٢/٤.

(١٥٢) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة. أحد السابقين الأولين للإسلام. يُنظر في ترجمته: الإصابة، لابن حجر ٦/٢-٨.

(١٥٣) اقتصررت ترجمتها على اسمها المذكور أعلاه، والأثر الوارد يُنظر: الإصابة، لابن حجر: ٤٢٧/٤.

(١٥٤) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣١/٩، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٨).

(١٥٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية. من المهاجرات الأول، تميزت بالعقل والكمال. اجتمع أصحاب الشورى في بيتها لما قُتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يُنظر في ترجمتها: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٣٠/٦؛ الإصابة، لابن حجر ٤/٣٨٤.

(١٥٦) وكانت كرهته أولًا - لأنها قرشيَّة وأسامة بن زيد زيد مولى. والعرب تكره ذلك وتتبرَّع عنه فأعاد

عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تنكح أسامة بن زيد. طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح ١١١٤/٢، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠). وأسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومولاه، وابن مولاه. توفى بالمدينة سنة ٥٤هـ. يُنظر في ترجمته:

سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/٤٩٦-٥٠٧؛ الإصابة، لابن حجر: ٣١/١؛ تقريب التهذيب، لابن حجر ٩٨.

(١٥٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، القرشي، الأموي. أظهر إسلامه يوم الفتح. حدّث

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب له مرات يسيرة. روى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما. توفى سنة ٦٠هـ. يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/١١٩-١٦٢؛ الإصابة،

لابن حجر: ٣/٤٣٣-٤٣٤.

وأبي جهم^(١٥٨)؛ «لما عَلِمَهُ من دينه وفضله وحسن طرائقه، وكرم شمائله»^(١٥٩). والوقائع المماثلة كثيرة. فلو أنَّ الكفاءة لا تُعْتَبَرُ إلا بالنسب، «لما جاز له أَنْ يتزوَّجها؛ لأنَّها فَوْقه في النَّسَب. وللَّذي يعتبر الكفاءة في النَّسَب^(١٦٠) أَنْ يُجِيب: بأنَّها رَضِيَتْ هي وأولياؤها، فسقط حَقُّهم من الكفاءة. وهو جواب صحيح؛ إنَّ ثبت أصلُ اعْتِبَارِ الكفاءة في النَّسَب»^(١٦١). يقول الحافظ ابن حجر: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث»^(١٦٢). وما يُعد عند هؤلاء وضيعاً قد يكون في حال عظيمة الشأن من صفات ترفعه؛ كالعلم، والمال ونحوه. فينبغي ألاَّ يَتَّكَلَّ على شرف النَّسَب، وفضيلة الآباء. قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١٦٣). فلم يَجْبُرْ نقيصته كونه نَسِيباً في قومه. وشاهد ذلك: أنَّ كثيراً من علماء السلف مَوَالٍ، ومع ذلك هُم سادات الأُمَّة. أما ذوو الأنساب العَلِيَّة في مواطن جهلهم فَنَسِيباً مَنَسِيباً^(١٦٤).

ومن نوازل المعاصرة: منع الفتاة من الزواج إلا من العائلة أو القبيلة نفسها؛

(١٥٨) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي. أسلم عام الفتح، وكان علامة بالنسب. يُنظر في ترجمته:

سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٥٧/٢؛ الاستيعاب، لابن عبد البر ٣٢٠-٣٣٠.

(١٥٩) شرح صحيح مسلم، للنووي ٩٨/١٠.

(١٦٠) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: في أنَّ امتناع الوالي

عن تزويج موليته بسبب عدم كفاءة النَّسَب لا يعد عضلاً؛ لاعتبارها عندهم. يُنظر: المبسوط،

للسرخسي ٢٦/٥؛ شرح المحلي على المنهاج، للمحلي ٢٣٤/٣؛ نهاية المحتاج، للرملي ٢٥٧/٦؛ الإنصاف

١٠٩/٨.

(١٦١) فتح الباري، لابن حجر ١٣٥/٩.

(١٦٢) المصدر السابق ١٣٣/٩. وبسط القول في ذلك.

(١٦٣) طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل

الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩).

(١٦٤) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (بتصرف) ٢٢٧/٨.

بدعوى المحافظة على النسب.

أيضاً: «من جملة الأمور الموجبة لرفعة المتَّصف بها: الصَّنائع العالية»^(١٦٥)، وتختلف الحرفة أو الوظيفة باختلاف الأحوال والأزمان. وأولياء المرأة يأنفون من مصاهرة صاحب حرفة مُزدرأة اجتماعياً؛ وفق ما تعارف عليه النَّاس. فإنَّ منع الولي موليته من الزَّواج لذلك فلا يُعد عاضلاً في قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن أبي حنيفة^(١٦٦). فحجَّام، أو كَنَّاس، أو دَبَّاع، ونحوهم لا يُكافئ امرأة والدها صرَّاف، أو تاجر، أو مزارع. والواقع: أنَّ ما أشير إليه في كتب الفقه من الحرف إما غير موجود، أو تطورت ممارستها بتطور العصور، ولم يعد ينظر إليها النَّاس تلك النَّظرة القديمة، فلا يُعقل اعتماده. وقد أُحدثت صنائع لا عهدَ بها في ما تقدَّم؛ كالطب، والهندسة؛ ومن ثمَّ يكون اعتماد العُرف في ذلك أولى، والعادة محكَّمة.

ومن نوازل المعاصرة: تقديم الخاطب الجامعي الحاصل على شهادة البكالوريوس على غيره ممن يحمل شهادة الثانوية العامة. وتقديم الطَّبيب والمهندس على غيرهم من أصحاب الصَّنائع؛ كالمعلم، والضابط في اعتبار الكفاءة العرف. ومنها: منع الفتاة الجامعية من الزواج ممن دونها في التعليم، فإنَّ لم يكن معه مال فلا يُعد عاضلاً؛ لحاجتها إلى التَّفقة، المهر عوض بضعها^(١٦٧) ف«إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق؛ وذلك

(١٦٥) بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، النجدي ٢٢١/٢.

(١٦٦) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٢٠؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٤٢.

(١٦٧) يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٥/٢٥.

نقص في العادة»^(١٦٨). ويُعد عضلاً إن كان معه مال. ونحو ذلك من القضايا المعاصرة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أما النتائج، فمنها:

١- معالجة الشريعة الإسلامية للعادات الخاطئة، والقضاء عليها، ومنها: مسألة العضل موضوع البحث، ومعناه: منع المرأة من التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك.

٢- يترتب على منع المرأة من الزواج العديد من المفسد والمضار الدينية والدينية المتعلقة بالنكاح؛ كصيانة النفس عن الزنا، وحفظ النسل، وتحسين الدين، وتحسين المرأة وحفظها، والقيام بها والانفاق عليها.

٣- تعود أسباب منع المرأة من الزواج في مجملها إلى: الطمع في مالها على اختلاف صورته، والمعاندة والمكابرة، أو تعسف الولي في استعمال حقه؛ بدلالة القرآن والسنة.

٤- امتناع الولي من تزويج المولى عليها من الكفء عُرفاً يُبيح لها بأن ترفع أمرها إلى السلطان، أو المحكمة؛ لتزويجها إن تحققت الكفاءة.

٥- لا يتصرف الولي في بضع موليته إلا بما فيه مصلحتها وأصلح لها؛ لا مصلحته الخاصة.

(١٦٨) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٩٦.

٦- تنتقل الولاية إلى السلطان وفق ضوابط معينة فيما إذا عضل الوليُّ الأقرب؛ على ما ترجح في البحث.

٧- يختلف العضل باختلاف الفقهاء في صفات الكفاءة المعتمدة؛ وهي التماثل في جملة أمور أهمها: الدين والنَّسب، والمال، والحرفة، ونحوها. وتتأثر باختلاف ثقافة الولي، ودينه، ومستواه الاجتماعي. والضابط فيه - والله أعلم - العُرف، والعادة محكمة؛ لأن نظرة النَّاس لضوابط الكفاءة تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر. وما افتى به جماعة من الفقهاء قبل قرون من اعتبار الدباغة أو الخياطة مهناً حقيرة لا يُعتمد الآن في كون ممتنها لا يكون كفتاً لامرأة يعمل والدها في التجارة أو الزراعة، ونحو ذلك؛ لتطور الصناعات.

من التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- دراسة موضوعات فقه الأسرة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، وربطها بالواقع، وطرح الحلول الممكنة؛ من خلال كتب الخلاف والفروع الفقهية.

٢- ينبغي محاربة العادات والتقاليد الخاطئة المخالفة للشريعة الإسلامية، وتثقيف المجتمع، ونشر الوعي.

٣- عقد دورات للتعريف بحقوق المرأة، وواجباتها، ومكانتها. وفي الختام: أحمد الله على آلائه ونعمه. اللهم لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك.